

## عقد تربص إعداد للحياة المهنية

عدد .....

بين الممضين أسفله

### 1. اسم المؤسسة :

النشاط الإقتصادي .....  
المقر الإجتماعي .....  
العنوان الإلكتروني .....  
هيكल الضمان الإجتماعي ورقم الإنخراط .....  
رئيس المؤسسة .....  
الممثل عند الاقتضاء من طرف .....  
الصفة .....

### من جهة

### 2. الشاب (ة) :

الإسم و اللقب .....  
تاريخ و مكان الولادة .....  
عنوان محل السكني .....  
العنوان الإلكتروني .....  
رقم بطاقة التعريف الوطنية .....  
الشهادة .....  
الإختصاص .....  
تاريخ الحصول على الشهادة .....  
مسجل بمكتب التشغيل والعمل المستقل ب.....  
الحساب الجاري ل..... فرع البنك أو مكتب البريد  
R.I.B

### من جهة أخرى

### وقع الإتفاق على مايلي :

**الفصل الأول :** يتولى المشغل بمقتضى هذا قبول الشاب (ة) في تربص إعداد للحياة المهنية قصد تيسير إدماجه داخل المؤسسة وذلك طبقاً للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل .

**الفصل 2 :** يضطلع بتأطير الشاب(ة) أثناء فترة التربص السيد(الإسم و اللقب و المهنة) .....  
و يجري التربص بمواقع العمل التابعة للمؤسسة و خاصة ب.....

وذلك حسب تدرج متناسق و شامل له علاقة مع متطلبات العمل الذي تم من أجله قبول الشاب(ة)

**الفصل 3:** يلتزم الشاب(ة) بمتابعة حلقات تأهيل تكميلي التي يقع تنظيمها بالمؤسسة أو بهيكل التكوين الذي تعينه الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

يلتزم المشغل بالسماح له بمزاولة التأهيل وفقاً لبرنامج يتفق عليه مسبقاً مع الوكالة.

**الفصل 4 :** حددت مدة التربص بـ ..... ابتداء من ..... إلى .....

**الفصل 5 :** يتولى متابعة سير التربص أعوان الوكالة الوطنية للتشغيل و العمل المستقل, ويتعين في هذا الصدد على المشغل وعلى الشاب(ة) كل فيما يخصه تسهيل مهمة الأعوان سالف الذكر.

**الفصل 6 :** يتقاضى الشاب(ة) خلال المدة المنصوص عليها بالفصل 4 أعلاه منحة شهرية غير خاضعة للحجز بعنوان المساهمات الإجتماعية و الضريبية على دخل الأشخاص الطبيعيين تسند لفائدته بحساب مائة و خمسون ديناراً (150 د) من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل و العمل المستقل و بحساب ..... د من قبل المشغل.

**الفصل 7 :** يلتزم المشغل بتمكين الشاب(ة) خلال التربص من العطل المعمول بها داخل المؤسسة.

**الفصل 8 :** وفقاً لأحكام الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 09 فيفري 2009 و المتعلق بضبط برنامج الصندوق الوطني للتشغيل و شروط و صيغ الإنتفاع بها, ينتفع الشاب(ة) طيلة مدة التربص بنظام الضمان الإجتماعي المطبق على الطلبة. كما يتحمل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تأمين المتربص ضد حوادث الشغل و الأمراض المهنية.

يتعين على المشغل و المتربص كل فيما يخصه إتباع الإجراءات الخاصة بحوادث الشغل و الأمراض المهنية المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 و المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل و الأمراض المهنية.

**الفصل 9 :** يترتب عن إنقطاع التربص توقيف صرف المنحة المنصوص عليها بالفصل 6 أعلاه.

**الفصل 10 :** يتعين على المشغل و على الشاب(ة) كل فيما يخصه موافاة الوكالة الوطنية للتشغيل و العمل المستقل بتقرير عن التربص وفقاً للأنموذج الموضوع على ذمتهم وذلك بعد قضاء ستة أشهر من التربص و عند إنتهاء فترة التربص أو عند فسخ العقد.

**الفصل 11 :** يلتزم المشغل بمقتضى هذا العقد وفي صورة فسخ العقد و عدم إعلام الوكالة الوطنية للتشغيل و العمل المستقل بذلك في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ فسخ العقد إرجاع كامل المنح و الإمتيازات التي تم دفعها للشاب(ة) من قبل الوكالة خلال الفترة التي تلي فسخ العقد .

**الفصل 12 :** يمكن للوكالة الوطنية للتشغيل و العمل المستقل أن تقرر إنهاء العمل بهذا العقد في صورة ارتكاب مخالفات متكررة من كلا الطرفين أو من أحدهما تنافي و الأحكام التشريعية و الترتيبية الجاري بها العمل في هذا المجال.

**الفصل 13 :** يكتسب هذا العقد نفاذه القانوني ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل و العمل المستقل.

حرر في أربع نظائر بـ ..... في .....

إمضاء المتربص

إمضاء وختم المشغل